

مجموعه

مباحث خارج اصول

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مد ظله العالی»

«مباحث الألفاظ»

شماره: ۶ و ۷

وأما ما ذكره رابعاً: من أن المعاني الحرفية مغفول عنها في حال الاستعمال دون المعاني الاسمية وأن حال المعاني الحرفية حال الألفاظ في مرحلة الاستعمال فكما أن الألفاظ في حال الاستعمال ملحوظة آلة وليست نفسها ملحوظة بل تكون مرءاة للمعنى فكذلك المعاني الحرفية في مقام الاستعمال ملحوظة آلة.

فيشكل عليه: بأن المعاني الحرفية والمعاني الاسمية من واد واحد. أعنى كما أن اللحاظ الاستقلالي يتعلق بإفادة المعاني الاسمية عند الحاجة إلى ابرازها فكذلك يتعلّق بالمفاهيم الحرفية من دون فرق بينهما في ذلك. بل كثيراً ما يتعلق اللحاظ الاستقلالي بالمعاني الحرفية. مثلاً: يقال في جواب السؤال عن كيفية «مجيئ زيد» مع العلم بمجيئه: «انه جاء في يوم كذا ومع كذا». فكيف يكون المعنى الحرفي مغفولاً عنه هنا؟ وكيف يمكن أن يقال أن المعاني الحرفية ملحوظة آلة في حال الاستعمال ومغفول عنها في تلك الحال^(١)؟

وبذلك يتضح أن الفرق الذي بيّته المحقق النائيني رحمته الله بينهما في أركان أربعة فاسد:

أما الركن الأوّل: فلأنه يبتنى على المقابلة بين ايجادية المعاني واطاريتها فنفي الاولى يستلزم إثبات الثانية. ولكن نحن لا نقبل هذا التقابل أصلاً. وأن ملاك إخطارية المعنى، الاستقلال الذاتي وأن نلاحظ المعنى

١ - محاضرات، ج ١، ص ٦٥.

مستقلاً فإذا كان كذلك يخطر في الذهن عند التعبير عنه سواء كان في ضمن تركيب كلامي أم لم يكن، وملاك عدم الإخطارية عدم الاستقلال كذلك ولذا لا يلاحظ عند التكلم به منفرداً.

أما الركن الثاني: - وهو أنه لا واقع للمعاني الحرفية بما هي معان حرفية فيما عدا التراكيب الكلامية - فلما بيّناه من أن المعاني الحرفية كالمعاني الاسمية ثابتة ومتقررة في عالم المفهومية سواء استعملت الحروف فيها أم لم تستعمل غاية الأمر لا استقلال لها.

أما الركن الثالث: - وهو الفرق بين الإيجاد في الانشاء والإيجاد في الحروف وأن المعاني الحرفية تكون كحاصل العقود - فلأن المعاني الحرفية ليست إيجادية ليكون الفرق بين المعاني الحرفية وصيغ العقود أنه تكون صيغ العقود في عالم الاعتبار والمعاني الحرفية تكون في عالم المفهوم. بل يكون بينهما فارق آخر وهو أن المعاني الحرفية ليست إيجادية.

وأما الركن الرابع: - وهو أن حال المعاني الحرفية حال الألفاظ حين استعمالها - فيتضح فساده أيضاً بما تقدم^(١).

وأما ما ذكره عليه السلام خامساً: من أن جميع ما يكون النظر إليه آلياً يشبه المعاني الحرفية فيرد عليه اشكالين:

الأول: ما ذكرناه من أن النظر إلى المعنى الحرفي، كالنظر إلى المعنى الاسمي، استقلالي.

الثاني : أنه لو تنزلنا وسلمنا أن النظر إليه آلي ولكن لا تكون الآلية ملاكاً لحرفية المعنى، كما أن اللحاظ الاستقلالي لا يكون ملاك الإسمية^(١).
المسلك الرابع : - وهو ما نسب إلى المحقق الأصفهاني رحمته الله - من أن المعاني الحرفية والمفاهيم الأدوية عبارة عن النسب والروابط الخارجية التي ليس لها استقلال بالذات بل هي عين الربط لا ذات له الربط.
توضيح ذلك: أن المعاني الحرفية متباينة ذاتاً مع المعاني الاسمية من دون أن تشتركا في طبيعي معنى واحد.

وأن الفرق بين الاسم والحرف ليس بمجرد اللحاظ الآلي والاستقلالي لأنه لو كان بمجرد اللحاظ الآلي والاستقلالي وكانا متحدين في المعنى لكان قابلاً لأن يوجد في الخارج على نحوين، كما يوجد في الذهن كذلك مع أن المعاني الحرفية كأحشاء النسب والروابط لا توجد في الخارج إلا على نحو واحد وهو الوجود لا في نفسه^(٢).

قال المحقق اصفهاني أن المعاني الحرفية وأيضاً مفاهيم الادوات عبارة عن النسب والروابط الخارجية التي تكون عين الربط بل لا ذات لها^(٣).
بيان ذلك: قسّموا الحكماء والفلاسفة الوجود على أربعة أقسام:
الأوّل: وجود الواجب تعالى الذي وجوده في نفسه لنفسه وبنفسه. أي أنه - جلّ وعلا - قائم بنفسه وغير معلول لأيّ علة بل أنه علة لكلّ شيء.

١ - نفس المصدر، ص ٦٧.

٢ - محاضرات، ج ١، ص ٦٧.

٣ - محاضرات، ج ١ ص ٦٧.

الثاني : وجود الجوهر الذي وجوده في نفسه لنفسه بغيره .
 الثالث : وجود الاعراض الذي وجوده في نفسه لغيره وبغيره . فوجود
 العرض بدون الجوهر غير معقول . أو يعبر عنها «بالوجود الربطي» .
 الرابع : وجود الحروف الذي وجوده في غيره لغيره وبغيره فوجوده
 عين الربط . وتقومه بطرفيه وإن كانت ذاته غير متقومة بالغير ويعبر عنها
 «بالوجود الربط»^(١) .

فهل يكون هذا القسم الرابع قسم قسيم للقسم الثالث أو لا؟
 فاستدل عليه بأن المعاني الحرفية من القسم الرابع وسيأتي أنه على هذا
 المبني يكون الوضع في المعاني الحرفية عاماً والموضوع له خاصاً .
 الاستدلال الذي يجعل الوجود الربط قسماً قسيماً للوجود الربطي
 عبارة عن : أننا نتيقن بوجود الجوهر والعرض فمثلاً نتيقن بقيام الزيد ، لكن
 نشك في ثبوت العرض (كالقيام) للجوهر (كالزيد) في زمانٍ ما . فاليقين
 بوجود الجوهر والعرض حاصل ولكن الشك في وجود العرض للجوهر في
 زمان معلوم والزمان مجهولٌ هنا .

فإن كان المتيقن نفس المشكوك فيه فستحيل ، لأن الشك واليقين لا
 يتعلقان بشيءٍ واحد في زمان واحد . فثبت أن للربط والنسبة وجود قبال
 العرض ، لأن متعلق اليقين لا يمكن أن يكون متعلقاً للشك .
 فالبين وجود ثالث لا الجوهر ولا العرض وهي النسبة التي بين الجوهر

١ - نفس المصدر، ص ٦٨ - ٦٧، منتقى الاصول، ج ١ ص ١٠٥ .

والعرض. فالنسبة في هذا المقام النسبة بالحمل الشائع الصناعي فتكون عين الربط ولا بالحمل الاوّل الذاتي فيكون له وجوداً مستقلاً. والنسبة في البين نسبة العنوان والمعنون أي أنه متحدّ ذهنياً وعينياً ولا يتعدى من الذهن إلى الخارج ولا تكون النسبة، النسبة بين الطبيعي والفرد؛ «كمفهوم العدم» أو «مفهوم شريك الباري» فلا يمكن انتزاع مفهوم منهما، بل يكونان عنواناً ومعنواً ولا يتعدى مفهومهما من الذهن إلى الخارج. فالمتبادر من إطلاق لفظ الربط يكون واقعه ولا مفهومه^(١).

وبعبارة أخرى أن الحروف وضعت لأنحاء النسب والروابط اعم من أن تكون النسب والروابط قبالة «هل المركبة» أو «هل البسيطة». والموضوع الذي يكون بإزاء هذه المفاهيم، يكون عين ألفاظ النسبة والربط. فلفظ النسبة والربط يحكى عن تلك^(٢) المعاني.

فيلخص كلامه أولاً بأن وجود النسبة والربط وجود مقابل لوجود الجوهر والعرض وثانياً بأن الحروف وضعت لهذه النسبة والربط. ولكن استشكل عليه أولاً بأن وجود النسبة والربط لا يكون له وجود خارجي قبالة الجوهر والعرض. الدليل الذي ذكر (بان متعلّق اليقين لا يمكن أن يكون متعلّق الشك) مخدوش، فيمكن تصحيح تعدد المتعلّق دون أن نلتزم بوجود رابع بأننا مثلاً نتيقن بوجود انسان في الدار ولا ندري أن هذا الطبيعي

١ - محاضرات في الاصول، ج ١ ص ٦٩ - ٦٨.

٢ - نفس المصدر، ص ٧٠.

الموجود في الدار هل هو زيد أو عمرو. فتعلق الطبيعي متيقن ومتعلق الشخص المعلوم مشكوك فيه. فلا إشكال في تحقق متعلق اليقين (الطبيعي) والشك (الفرد) معاً ولا يلزم القول بوجود رابع فلا يلزم من تعدد متعلق الشك واليقين القول بوجود رابع المسمى بالوجود الرابط. فالوجود محدود بهذه الأقسام الثلاثة^(١).

فاستشكل السيد الخوئي رحمته الله في مقامين:

الأول: استشكل في هذا الكلام - وهو أن للنسبة والربط وجوداً في الخارج في مقابل وجودي الجوهر والعرض - بأنه لا برهان لهذا الكلام سوى هذا الدليل الذي هو غير تام وهو أنه كثيراً ما نتيقن بوجود الجوهر والعرض، ولكن نشك في ثبوت العرض له ومن الواضح أنه لا يعقل أن يكون المتيقن بعينه هو المشكوك فيه، لاستحالة تعلق صفة اليقين والشك بشيء في إن واحد لتضادهما غاية المضادة.

ولكن لا يلزم من هذا البرهان القول بأن للنسبة والربط وجوداً في الخارج في مقابل الجوهر والعرض.

لأن تحققهما في الذهن لا يكشف عن تعدد متعلقهما في الخارج فإن الطبيعي عين فرده و متحد معه خارجاً ومع ذلك يمكن أن يكون أحدهما متعلقاً لصفة اليقين والآخر متعلقاً لصفة الشك، كما إذا علم بوجود الإنسان في الدار ولكن شك في أنه زيد أو عمرو، فتعلق اليقين هو الطبيعي ومتعلق الشك

١ - نفس المصدر، ص ٧١ - ٧٠.

هو الفرد وإنما موجودان بوجود واحد حقيقة .

وما نحن فيه من هذا القبيل فإن اليقين متعلق بثبوت طبيعي العرض للجوهر والشك متعلق بثبوت حصة خاصة منه له، فليس هنا وجودان: أحدهما متعلق لليقين والآخر للشك بل وجود واحد حقيقة مشكوك فيه من جهة ومتيقن من جهة أخرى .

فحاصل اشكال السيد الخوئي رحمته الله هو أن تضاد صفتي اليقين والشك لا يستدعى إلا تعدد متعلقهما في افق النفس، وأما في الخارج عنه إما يكون متعدداً وإما متحداً .

فالممكن في الخارج إما جوهر أو عرض وكلّ منهما زوج تركيبى - يعني: مركب من ماهية ووجود - ولا ثالث لهما .

والمفروض أن وجود الرابط سنخ وجود لا ماهية له فلا يمكن أن يكون من أقسام الجوهر والعرض والمفروض أنه ليس في الخارج موجود آخر الذي لا يكون من أقسام الجوهر ولا العرض^(١) .

الثاني: لو سلّمنا أن للنسبة والربط وجوداً في الخارج في مقابل الجوهر والعرض ولكن لا نسلّم أن الحروف والروابط موضوعة لها . وليس للنسبة والربط موضوع بعنوان الحروف . لأنه كما بيناه سابقاً أنّ الألفاظ موضوعة لذوات المفاهيم - اعم من الاسم والحرف والفعل - لا للموجودات الخارجية ولا الذهنية لأنّ الموجودات الخارجية غير قابلة للإحضار في الذهن وإلا فلا

١ - المحاضرات، ج ١، ص ٧١ - ٧٠ .

تكون بخارجية والموجودات الذهنية غير قابلة للاحضار ثانياً، لأنّ الوجود الذهني لا يقبل وجوداً ذهنياً آخر وأنّ الغرض من الوضع التفهيم والتفهم وهو لا يجتمع مع الوضع للوجود الذهني أو الخارجي فلا بد أن يكون الوضع لذات المعنى القابل لنحوين من الوجود - أي الذهني والخارجي -.

وبتعبير آخر: أن اللفظ وضع للمعنى اللا بشرطي اعم من أن يكون المعنى موجوداً في الخارج أو معدوماً وممكناً أو ممتنعاً وقد يعبر عنه بـ«الصور المرتسمة العلمية» في الفلسفة. فلا يمكن أن تكون الحروف موضوعة لأنحاء النسب والروابط لأنها تكون سنخ وجود لا ماهية لها.

وكان الكلام في وضع الألفاظ للمعاني هو أنها توضع للماهيات لا للوجود بما هو وجود خارجي أو ذهني والحال أنها ليست للنسب والروابط ماهية بل يكون لها التقرر الخارجي أو الذهني.

والنتيجة أنه لو سلّمنا مدعى المحقق الاصفهاني رحمته الله بأن للنسبة والربط وجوداً في الخارج في مقابل الجوهر والعرض ولكن لا نسلم أن الحروف والأدوات موضوعة لها.

هذا، ولو تنزلنا عن ذلك وسلّمنا امكان وضع اللفظ للموجود بما هو، ولكن نحن نقطع بأن الحروف لم توضع لأنحاء النسب والروابط لصحة استعمالها بلا عناية في موارد يستحيل فيها تحقق نسبة حتى بمفاد (هل البسيطة) فضلاً عن المركبة، فمثلاً في قولنا: «الوجود للإنسان ممكن» و«الله تعالى ضروري» و«لشريك الباري مستحيل» فإن كلمة «اللام» في كل هذه

الموارد تستعمل في معنى واحد وهو: تخصيص مدخولها بخصوصية ما في عالم المعنى على نسق واحد بلا عناية في شيء منها. فكلمة «اللام» هنا استعملت لنسبة الإمكان في مثل الأوّل ولنسبة الضرورة في الثاني ولنسبة الاستحالة في الثالث^(١).

ولكن رد على السيد الخوئي رحمته الله بأنه ان التفت النظر إلى كلمات أهل الفن واعلام الفلاسفة فلا يوجه المطلب الذي اشكل السيد رحمته الله على الأصفهاني رحمته الله لأن مقصود الفلاسفة ان كان أن للعرض وجود في الخارج غير وجود الجوهر فالإشكال على الأصفهاني وارد ولكن كلمات الأعلام غير مؤيد لهذا المطلب، لأنه قال الصدر في الاسفار في ردّ على المحقق الدواني رحمته الله في بحث الوجود الرابط: الأسود في قولنا «الجسم الأسود» والأسود من حيث كونه وقع محمولاً في الهلية المركبة لا وجود له إلا بمعنى كونه ثبوتاً للجسم. هذا ممّا لا يأبى ان يكون الأسود باعتبار آخر غير اعتبار كونه محمولاً في الهلية المركبة وجوداً وان كان وجوده الثابت هو بعينه وجود في الجسم.

فحاصل كلامه رحمته الله انه لا يكون في الخارج إلا وجوداً واحداً ولكن يتعدد هذا الوجود باعتبار متعدد أي سبب التعدد هو الاعتبار فإمّا يكون هذا الاعتبار في القضية الهلية البسيطة التي يسأل فيها عن وجود البياض أو السواد، فيقول البياض موجود. وإمّا يكون هذا الاعتبار في القضية الهلية المركبة ويسأل فيها عن ثبوت شيء لشيء كـ «الجدار أبيض».

فالتعدد في هذا المقام موجود لأنه إما ثبوت الوجود للعرض أو ثبوت العرض للجوهر، ولكن هذا التعدد اعتباري وليس في الخارج إلا وجود واحد والعرض يحمل على الجوهر، فإمّا نقول الأسود موجود وإمّا نقول باعتبار آخر الأسود موجود للجدار^(١).

فالحروف وضعت للربط والنسبة بين القضايا فما قاله الأصفهاني^(٢) - من ان التضاد بين اليقين والشك موجب لتعدد القضايا فإذا قلنا بثبوت الوجود للعرض فيثبت للربط أو للرباط وجود - قوى فلا نلتزم بالإشكالات السيّد الخوئي^(٣).

المسلك الخامس: لبعض الاعاظم - أي المحقق العراقي^(٤) - من أنّ الحروف والأدوات وضعت للأعراض النسبية الإضافية مثل مقولة الأين ومقولة الإضافة.

هذا القول يشبه جداً بالمسلك الشيخ^(٥) فلذا ينبغي التفات إليه ووجدان وجه الفارق فيها.

وبيان ما أفاده^(٦) هو أن الوجود في الخارج على أنحاء ثلاثة:

الأوّل: ما يكون وجوده وجوداً لنفسه كالجواهر.

الثاني: ما يكون وجوده وجوداً في نفسه ولغيره كالأعراض التسع

وهي على طائفتين:

١ - منقى الاصول، ج ١، ص ٨٠ (وما بعده).

٢ - نهاية الدراية، ج ١، ص ٥٢.

٣ - المحاضرات، ج ١، ص ٧٣.

إحدهما: ما يحتاج في تحققه إلى موضوع واحد في الخارج مثل (الكم) و(الكيف).

وثانيهما: ما يحتاج في تحققه إلى موضوعين ليتقوم بهما كالعرض الأيني.

الثالث: ما يكون وجوده لا في نفسه مثل انحاء النسب والروابط التي قالوا أنّ لها وجود.

فترى أن العقلاء عند الحاجة إلى وضع الألفاظ وضعوا الأسماء للجواهر ولبعض الأعراض. ووضعوا الهيئات من المركبات والمشتقات للنسب والروابط ووضعوا الحروف للأعراض النسبية الإضافية. مثلاً كلمة «في» في قولنا «زيد في الدار» تدلّ على العرض الأيني العارض على موضوعه كزيد.

وبعبارة أخرى: إن المعاني منحصرة بالجواهر والأعراض وربطها بمحلها لا بوجود آخر، فكلمة «في» في قوله «زيد في الدار» وضعت للأين الظرفي. وهذا القول مقابل لقول المحقق الاصفهاني لأنّه يقول أن للرباط وجود في مقابل وجود الأعراض.

والجواب عن هذا القول هو أنه لا تقبل أن الحروف وضعت للأعراض النسبية الإضافية، لصحة استعمالها فيما يستحيل فيه تحقق عرض نسبي كما في صفات الواجب تعالى. فإن العرض إنما هو صفة للموجود في الخارج فلا يعقل تحققه بلا موضوع محقق خارجاً وعليه فيستحيل وجوده في تلك الموارد

وان صحة استعمال الحروف في الواجب والممكن والممتنع على نسق واحد من دون أيّ فرق تكشف عن أن الموضوع لها المعنى الجامع الموجود في جميع هذه الموارد على نحو واحد لا خصوص الاعراض النسبية الإضافية .

فحاصله: ان الحروف والأدوات لم توضع للاعراض النسبية الإضافية بل الموضوع لها هي الأسماء مثل كلمة (الظرفية) و(الابتداء) ونحوها^(١).

ولكن قال السيّد الخوئي في المحاضرات لا نسلّم الأقوال الماضية ولكن نوافق في بعض الجهات للمسلك الماضي بأنّ الحروف والأسماء متباين ذاتاً وحقيقتاً ولا اشتراك في طبعي المعنى .

ولكن ينبغي التأمل في الحروف . فلا بدّ من التفكيك فيها .

القسم الأوّل من الحروف : فبعض الحروف يكون للمركبات الناقصة مثل «من ، في ، على ، إلى ، ...» فتكون المعاني فيها واحدة وتقيّد هذه الحروف ومعاني الاسميّة فيضيّقها بهذه القيود فشأنها شأن التضييق ولا دخل لها في النسب والاعراض النسبية وفلان المعاني الاسميّة قابل لتقسيم إلى غير النهاية ومعناها مطلق يحتاج في تقييد المعنا إلى بعض القيود كالحیوان فيقيّد بالنامی فكذلك تضيّق الحروف السعة الوجودي للمعنا الاسمي ولا بدّ للواضحة بيان حالات معنا الاسم بالحروف والأدوات فمثلاً «الصلاة في المسجد» فيراد به «في» الصلاة التي تكون في المسجد لا مطلق الصلاة فاجود التعريفات للحروف «ما دلّ على معنى قائم بالغير» والمرتكز إلى الأذهان يكون هذا

التعريف: هذا المسلك يكون من نتایج المسلك الذي نختاره في بادی باب الوضع من انّ المراد من الوضع هو التعهّد والالتزام النفساني .
فوظيفة الحروف تضيق معاني المطلقة التي يريده المتكلم غالباً .
ولا فرق في الحصّ التي يضيّقها الحروف في كونها خارجياً أو داخلياً
وفي كونها في واجب الوجود أو في الممكن .
فحصل الكلام أنّ معاني الاسمية باقٍ على إطلاقها وعموميتها حتّى إذا
تضيق الحروف تلك المعاني الاسميّة .

ويظهر الفرق بين هذا المسلك وبين المسلك الايجادية لنايبي ﷺ فهذا في
مقام الإثبات ولكن في مقام الثبوت تكون الحروف كاشفاً عن تعلق قصد
المتكلم إلى المعنا المضيق من المعنا الموسع الاسمي فإذا أراد المتكلم افادة معناً
مضيقاً يكون المعنا الاسمي موسعاً فيضيق هذا المعنا بالحروف هذا في المقام
الأول .

فملخص الكلام في أمور:

الأمر الأول: أنّ المعاني الحرفية متباين ذاتاً مع المعاني الاسمية .

الأمر الثاني: أن معانيها ليست من المعاني التي ذكرت في المسالك
الماضية بل هي عبارة عن تضيقات نفس المعاني الاسمية في عالم المفهومية .

الأمر الثالث: أن معانيها كلّها حكائية ولا تكون اخطارية لأن ملاك
إخطارية المعنى الاستقلالية الذاتية في عالم المفهوم والمعنى ومعاني الحروف
غير واجدة لهذا الملاك بل هي واجدة لملاك حكائية المعنى وهو نحو من

الثبوت في عالم المعنى، فلا ملازمة بين كونها اخطارية وكونها ايجادية وبيان آخر أنه لا ملازمة بين أنه لو لم يكن اخطارية فلا بد أن يكون ايجادية.

الأمر الرابع: في نقاط الامتياز بين رأيه وسائر الآراء:

يمتاز رأيه عن القول بأن معاني الحروف ايجادية في نقطة واحدة وهي أن المعنى الحر في على رأى المحقق النائيني عليه السلام ليس له واقع في أي وعاء، ما عدا التراكيب الكلامية وأما على رأى السيد الخوئي عليه السلام فله واقع وهو عالم المفهوم وثابت فيه كالمعنى الاسمي ولكن ثبوته فيه بثبوتٍ تعلقي لا استقلالي.

ويمتاز عن القول بأن الحروف وضعت بإزاء النسب والروابط في نقطة واحدة أيضاً وهي أن المعنى الحر في على ذلك الرأي سنخ وجود خارجي وهو وجود لا في نفسه ويختصّ بالجواهر والأعراض ولا يشمل الواجب والممتنع وأما على رأى السيد الخوئي عليه السلام فالمعنى الحرّ في سنخ مفهوم ثابت في عالم المفهومية ويشمل الواجب والممكن والممتنع.

ويمتاز عن القول بأن الحروف وضعت للأعراض النسبية - وهو قول

المحقق العراقي عليه السلام - في نكتتين:

الاولى: أن المعنى الحر في على ذلك المسلك مستقل بالذات ولكن على

رأى السيد الخوئي عليه السلام فهو غير مستقل بالذات.

الثانية: أن المعنى الحر في على ذلك المسلك سنخ معني يختصّ بالجواهر

والأعراض ولا يعم غيرهما وأما على رأى السيد الخوئي عليه السلام فهو سنخ معني

يشمل الجميع.

القسم الثاني من الحروف :

وأما القسم الثاني من الحروف: وهو ما يدخل على المركبات التامة أو ما في حكمها - كمدخول حرف النداء، فإنه وإن كان مفرداً (مثل يا زيد) ولكن يفيد فائدة تامة - فحاله حال الجمل الإنشائية.
توضيح ذلك: أن الجمل على قسمين: أحدهما: إنشائية والثاني: خبرية.

والمعروف بينهم في تعريف الجمل الإنشائية، هي أنها موضوعة لإيجاد المعنى في الخارج ولذا فسروا الإنشاء بإيجاد ما لم يوجد. وأما الجمل الخبرية هي التي وضعت للدلالة على ثبوت النسبة في الواقع أو نفيها عنه^(١).
والصحيح - على رأى السيد الخوئي رحمته الله - أن الجملة الإنشائية وضعت للدلالة على قصد المتكلم إبراز أمر نفسي غير قصد الحكاية عند إرادة تفهيمه.

فهذا القسم من الحروف - وهو ما يدخل على المركبات التامة كحروف النداء والتمنى والترجى - كالجملة الإنشائية عيناً يعنى أنه وضع للدلالة على قصد المتكلم إبراز أمر نفسي. فحروف النداء ك«يا زيد» وضعت لإبراز قصد النداء وحروف الاستفهام وضعت لإبراز قصد الفهم وحروف التمنى كقوله تعالى ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(٢) موضوعة لإبراز التمنى. فهذه الحروف وضعت لتفهم وتوجيه المخاطب إلى ما في ضمير المتكلم.

١ - المحاضرات: ج ١، ص ٨١ - ٧٥.

٢ - سورة الطلاق، ١.

وبتعبير آخر: أن وضع هذا القسم من الحروف لذلك المعنى أيضاً من نتائج مسلك في مسألة الوضع وقال السيد الخوئي^(١) في بيان حقيقة الوضع أن مرادنا في حقيقة الوضع هو التعهد والالتزام فلذا لو قصد تفهيم «التمنى» يتكلم بكلمة «ليت» وإذا قصد تفهيم «الترجى» يتكلم بكلمة «لعل» وهكذا...
فحاصله: أن كلام المحقق النائيني وهو أن معاني هذه الحروف إيجادية باطل بل هي إبراز أمر نفسي.

فالنتيجة: أن حال هذه القسم من الحروف حال الجمل الإنشائية، كما أن القسم الأول منها حاله حال الهيئات الناقصة^(١).
فحاصل كلام السيد الخوئي^(٢): هو أن المعاني الحرفية وضعت لتضييق المعاني الاسمية.

اشكل سيّدنا الأستاذ في المنتقى على السيد الخوئي^(٢).
أن التضييق من الأفعال التسيبية التوليدية التي تتحقق بأسبابها بلا توسيط الإرادة والاختيار بل الإرادة تتعلق بنفس السبب فقط كنسبة الإحراق إلى الإلقاء فإن الإحراق يتحقق ولكن بسبب الإلقاء.
والتضييق هنا مسبب عن الربط والنسبة بين المفهومين. فنفس التضييق أمر مسبب والخصوصية والربط سبب لهذا التضييق. ولا يتحقق التضييق بدون حصول الربط والنسبة بين المفهوم ومفهوم آخر.

١- المحاضرات، ج ١، ص ٨٢ - ٨١.

٢- منتقى الاصول، ج ١، ص ٨٠ - إلى ما بعده -.

فما دام لم تتحقق النسبة بين زيد والدار لا يتضيق مفهوم زيد. فمفهوم زيد مضيق بكونه في الدار. وعليه، فما مراد السيد الخوئي عليه السلام من وضع الألفاظ الحرفية لتضييق المعاني والمفاهيم الاسمية؟

فأنه ان كان مراده وضعها للمسبب - أي نفس التضييق - دون السبب فهو غير معقول. لان الحرف إما يوضع لمفهوم التضييق أو لمصداقه.

أما الأول: - يعني الوضع لمفهوم التضييق - فإنه واضح البطلان، لوجود التباين بين مفهوم الحرف ومفهوم التضييق عند العرف. لأنه لو وضع للتضييق فلا بد أن يكون الترادف بين اللفظين في المعنى. مثلاً لا بد على ذلك أن يكون بين معنى «في» ومعنى «من» ترادف.

مضافاً إلى أن مفهوم التضييق من المفاهيم الاسمية التي ملحوظة استقلالاً. والحال أن الحروف تكون من المعاني المتدلية وغير مستقلة.

أما الثاني: - اعنى الوضع للمصداق - فباطل أيضاً لوجوه:

الوجه الأول: أنه وضع بإزاء الوجود وهو ممتنع، لكون الغرض من الوضع تحقق انتقال المعنى عند القاء اللفظ والوجود خارجياً كان أو ذهنياً لا يقبل الانتقال من باب أن المقابل لا يقبل المقابل أو أن المماثل لا يقبل المماثل فيمتنع الوضع بإزاء مصداق التضييق الذي هو فعل خارجي.

الوجه الثاني: أن الوضع لو كان بإزاء الوجود الخارجي فلا يتلائم مع الحكمة التي هي داعية إلى وضع الحرف. لأن الغرض من الوضع هو تمكّن المتكلم من تفهيم الحصة الخاصة من المفهوم الإسمي العام.

فحينما نقول إن زيد في الدار أو أن زيد على السطح فنريد بيان حصة خاصة من حياته .

ولا شك أن الغرض لم يتعلق إلا ببيان تلك الحصة الخاصة بلا دخل لعنوان تخصصها وتضييقها إذ لا يترتب الأثر على ذلك . فعلة الوضع لهذه الخصوصية التي هي موجبة للتضييق هي بيان تلك الحصة الخاصة والوضع لنفس التضييق والتخصيص خارج عن دائرة الغرض والداعي . فإن غرض المتكلم ومقتضى الحكمة هو وضع الحرف لنفس الخصوصية الموجبة للتضييق كي يحصل تفهيم الحصة الخاصة من مجموع الكلام وبضميمة الإسم إلى الحرف .

الوجه الثالث : أنه لو كان الموضوع له الحرف نفس المصداق فيكون لفظ (في) مرادفاً للفظ (مصداق التضييق) وحصة منه . ولكن ليس هنا ترادف بينهما وجداناً .

الوجه الرابع : ان المعنى الاسمي والمفهوم العام لا يخرج عن الاسمية بالتخصص والتضييق . وإلا لزم ان يكون جميع المصاديق من المعاني الحرفية . فوضع الحرف لمصداق التضييق والتخصيص لا يوجب كون المصداق من المعاني الحرفية بعد ان كان مفهومه من المعاني الاسمية .

فما هو المائز بين المعنى الحرفي وبين المعنى الاسمي ؟

والحاصل ، ان فرض وضعها للمسبب وهو التضييق مفهوماً ومصداقاً لا يعرف له وجه وجيه أصلاً .

وإن أراد وضع الحروف للسبب، يعني نفس الربط والنسبه - كما قد يظهر من بعض عبارة التقريرات - فهو عبارة أخرى عما قرره استاذہ النائبي رحمته الله.

فملخص الكلام أن الإشكالات على صاحب المحاضرات - في مسلكه التضييق - من جهات:

الجهة الأولى: أولاً أن التضييق يكون من أسباب السببية والتوليدية التي تتحقق بالأسباب. فالتضييق مسببٌ والربط والنسبة بين المفهومين سبب فلا تتحقق حصول السبب - الربط والنسبة - . فما المراد من صاحب المحاضرات من أن الموضوع له في الحروف عبارة عن التضييق؟

فإن كان المراد من تضييق معاني الاسميّة بالحروف، الوضع للمسبب أي نفس التضييق، فلا محصلٌ لكلامه لأنّ الوضع أمّا لمفهوم التضييق وأمّا لمصداق التضييق ففي الأوّل - مفهوم التضييق - باطلٌ برهاناً لأنّ مفهوم التضييق مباين لمفهوم الحرف عند العرف بلا إشكال. وفي الثاني - مصداق التضييق - فمشكلٌ لوجوهٍ عديدة لأنّ الوضع بإزاء الوجود ممتنع لان الغرض من الوضع عبارة عن انتقال المعنى بالمتكلم إلى المخاطب، وفي وجود الخارجي أو الذهني لا قابليّة للانتقال، لان في وجود الذهني - من باب المماثل لا يقبل المماثل - امتناع الانتقال واضح وفي وجود الخارجي امتناع انتقاله أوضح.

وثانياً: أن الوضع للمصداق لا ينطبق مع حكمة الداعي الوضع، لان المراد من الوضع القدرة على بيان الحصة الخاصة من المفهوم العام الاسمي

بالحروف، فغرض المتكلم تتعلّق بمحصّة من العام والتحصّص والتضييق من لوازم الغرض ولا من ذاته.

وثالثاً: إن كان الموضوع له للحروف نفس المصداق، فيلزم الترادف بين لفظ الحرف وبين ألفاظ الاسميّة ولا يذهب أحدٌ إلى الترادف فيلزم في مثل «في» ترادفه للفظ «الظرفية» فلو أمكن القول بالترادف للزم استعمال ألفاظ الحروف في كلّ موضعٍ استعمل الاسم.

ورابعاً: أن مفهوم العام الاسمي لا يخرج من اسميّته بالتحصص والوجود، وإلاّ يتبدّل كلّ مصاديق الاسميّة إلى مصاديق الحرفية.

الجهة الثانية: من لوازم مسلك التضييق تاميّة عموم استعمالات الحروف حتّى في الموارد التي لا يمكن النسبة والربط كصفات الباري. لكن يرد عليه أيضاً.

أولاً: بأن الحروف موضوع للتضييق فيتعلّق هذا بالمفاهيم ولا بالوجودات حتّى يتوقّف على تعدد الوجود في ذات الواجب وهذا الكلام غير تمام لأننا إمّا يكون السبب موضوعاً له وإمّا المسبّب.

ففي الأوّل واضح بان كان السبب - أي النسبة والربط - موضوعاً له فالإشكال باق على حاله لما مرّ - وإن كان المسبب - أي التضييق - موضوعاً له فهل يكون المراد كلّ التضييق الذي يشمل كلّ افراد التضييق فيترادف كلّ الحروف. ولا مجال لهذا الكلام لأن كلّ حرف يضيّق تضييقاً خاصاً فمثلاً «على» يضيّق من جهة الارتفاع و«في» يضيّق من جهة الظرفية و...

وتضييق الخاص يتوقف على ثبوت خصوصية خاص بين مفهومين اسميين التي تنشأ من نفس المفهومين الاسميين فلا يتحقق تضييق الزيد بكونه في الدار إلا بتحقق الربط والنسبة بين الزيد والدار. وأيضاً استعمال الحرف في صفات الباري مثل - الله واجب الوجود - موقوف على وجود ربط ما بين الصفة والذات حتى يوجد ويتحقق الضيق. فيعود الإشكال من أساسه.

وثانياً: إن قلنا بالتضييق يلزم منه كون معاني الحروف إيجادياً^(١) الذي اشكل في المحاضرات على النائبي رحمته الله لأن المفروض وضع الحروف لحقيقة التضييق لكن يظهر من بيان - الذي مر - كون حقيقة التضييق مسبباً عن الربط والنسبة بين المفهومين فالربط والنسبة يوجد التضييق تبعاً فيكون الحرف أيضاً إيجادياً الذي قال به النائبي رحمته الله واستشكل عليه السيد الخوئي رحمته الله فيكون كثر على ما فر به السيد الخوئي رحمته الله^(٢).

وأيضاً استشكل على المحاضرات شيخنا الأستاذ حفظه الله تعالى بأنه: أولاً: لا شبهة في إيجاد التضييق في الموارد المذكورة من الحروف - من، في، على، إلى - ولكن لا دليل على كون التضييق موضوعاً له في الحروف والقول بأن مدلول الحرف وضعاً يكون التضييق ولعل التضييق يكون من لوازم معنى الموضوع له في الحروف والموضوع له في الحرف أمر آخر، فيلزم منه التضييق في دائرة معنى الاسمي. فالدليل اعم من المدعى.

١ - فوائد الاصول، ج ١ ص .

٢ - منقى الاصول، ج ١ ص ٨٠ - إلى ما بعده -.

وثانياً: لا يمكن القول بكون الموضوع له في الحروف حقيقة التضييق، لأنّ التضييق قدرٌ مشترك بين ابتداء والانتهاء و... فيلزم إيجاد جامع بين هذه المعاني المضيقة فيستعمل كل واحد في معنى واحد ويكون كل واحد مترادف. فلا يمكن القول بالتضييق كما قال به السيد الخوئي رحمته الله في المحاضرات ^(١). توضيح ذلك: أنه للتضييق إمّا معنيّ جامع لا يمكن كونه الموضوع له الحروف وإمّا معنيّ خاص ممتاز. فالأوّل لا يكون مقبولاً لكونه الموضوع له الحروف والثاني وإن يمكن كونه الموضوع له الحروف ولكن لا يقول به السيد الخوئي رحمته الله.

فلا يمكن القول والتمسك بمسلك التضييق، والظاهر ما تمسك به المحقق الأصفهاني رحمته الله يكون أوفقاً بالفكر واحسناً في المقام. ولكن في الحروف في موارد الاعراض النسبية التي ترتبط بين المفاهيم الاسمية - كالحروف الجارّة - فنحن موافق له.

فالحروف والهيئات وضعت للروابط والنسب الخاصّة. أمّا بعض الحروف الذي لا يكون حاكياً عن النسبة والربط كحرف النداء فلا يكون حاكياً بين المنادى والمنادى أو كـ«ال» للعهد الذهني لا يمكن القول بما يقول به المحقق النائيني رحمته الله والأوسط في الأقوال في هذا القسم من الحروف التي لا ترتبط بين المفاهيم الاسمية، هو قول النائيني رحمته الله. فالحاصل في مقام الموضوع له في الحروف هو القول بالتفكيك. فإذا

كانت الحروف على نحوٍ ترتبط بين المفاهيم الاسمية فالأوفق هو قول المحقق الأصفهاني رحمته الله وإذا كانت الحروف على نحوٍ لا ترتبط بين المفاهيم الاسمية - كحرف النداء و... فالأحسن هو قول النائيني رحمته الله.

هذا تمام الكلام في مقام الموضوع له في الحروف والله العالم.

المقام الثاني: على أي حال فالوضع في الحروف يكون من أي قسمٍ من أقسام الوضع؟

على مسلك الآخوند رحمته الله تبعاً لنجم الائمة الرضي رضوان الله عليه فلا يمكن القول بالوضع عام والموضوع له خاص ويكون الوضع عام والموضوع له عام.

وعلى مسلك النائيني رحمته الله أيضاً يشكل القول بالوضع عام والموضوع له خاص لأن المتكلم يوجد بالحرف معني كلياً وهو إيجاد النسبة والربط فلا يمكن أن يكون الوضع عام والموضوع له خاص.

وعلى مسلك السيّد الخوئي رحمته الله وهو مصداق التضييق فوضع الحروف يكون عاماً والموضوع له خاصاً.

وعلى مسلكنا هذا الذي يكون موافقاً لمسلك المحقق الأصفهاني رحمته الله في الحروف التي تحكى عن النسبة فيمكن القول بالوضع عام والموضوع له خاص.

وأما في الحروف التي لا تحكى عن النسبة فيشكل القول بالوضع عام والموضوع له خاص.

فحصّل الكلام في وضع الحروف هو القول بالتفكيك فإمّا يكون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً في الحروف التي ترتبط بين المفاهيم الاسمية وتحكى عن النسبة والربط وإمّا يكون الوضع عاماً والموضوع له عاماً في الحروف التي لا ترتبط بين المفاهيم الاسمية ولا تحكى عن النسبة والربط - كحروف النداء و«ال» للعهد الذهني .

الإخبار والإنشاء :

بعد أن بين الآخوند رحمه الله مسلكه في المعنى الحرفي والأسمي وقال أنهما متحدان بالذات والحقيقة ومختلفان في اللحاظ - فلحاظ الاسم لحاظاً استقلالي ولحاظ الحرف لحاظ آلي - فهل يكون الفرق بين الإنشاء والخبر أيضاً من هذه المقولة؟ بمعنى أن طبيعي المعنى الموضوع له واحد فيها وإنما الاختلاف في الداعي فالداعي في الإنشاء هو الإيجاد وفي الإخبار هو الحكاية وهذان اللحاظان خارجان عن أصل المعنى .

توضيح ذلك: أنّ الصيغ المشتركة يستعمل في مقام واحد من لحاظ الهيئته ولا من لحاظ المادة - التي تكون من الطبيعي اللا بشرط - فالهيئة الطارئة تكون تارة في مقام الإخبار وحكاية المادة والعمل وتارة في مقام إيجاد المادة والعمل . فالاختلاف يكون في مقام الداعي . فمثلاً «بعت» إذا كان حاكياً عن المادة، يكون خبراً وإن كان إيجاداً للمادة يكون إنشاءً، قصد المتكلم موجب لإيجاد الإخبار أو الإنشاء .

وبعبارة أخرى أن العلة الوضعية في الإخبار غير العلة في الإنشاء .

ففي الانشاء يقصد المتكلم ايجاد المعنى في الخارج وفي الاخبار يقصد المتكلم حكاية المعنى .

وتبين أيضاً أن كلامه ﷺ مبني على ما اشتهر بين اعلام أهل الأدب من أن الجملة الخبرية موضوعة لثبوت النسبة في الخارج أو عدم ثبوتها - فيطرح هذا في مقام الصدق والكذب فان كان مطابقاً للواقع فيكون صادقاً وإلا فكاذب - والجملة الانشائية موضوعة لايجاد المعنى في الخارج - الذي لا يطرح فيه الصدق والكذب - وعلى هذا يكون الاخبار والانشاء واحد معني والاختلاف بينهما يرجع إلى اللحاظ فقط^(١) .

لكن استشكل عليه في مقامين :

المقام الأول : الجملة الخبرية موضوعة للدلالة على قصد الحكاية والاخبار عن الثبوت أو النفي عن الواقع وهذا التعريف يبتنى على وجهين :
الجهة الاولى : لأنه لا يمكن القول على أن الجملة الخبرية تدلّ على ثبوت النسبة في الخارج أو عدمها - ولو ظناً - مع قطع النظر عن حال الخبر والقرائن و...

نعم إن كان القرائن و... على نحو تدل على الثبوت أو النفي ، يمكن ثبوت النسبة في الخارج والواقع . ولكن هذا غير ثبوت النسبة بنفس الخبر من دون دلالة القرائن و... ، لأن القانون في الوضع - وهو التعهد - يقتضى عدم تخلف اللفظ عن دلالة معنى الموضوع له - على مسلك التعهد - فوضع اللفظ للمعنى

بمعنى التزام بيان مقصد المتكلم وما في ضميره فلا يمكن تخلف اللفظ من دلالة المعنى الموضوع له فيلزم دلالاته على المعنى الموضوع له وعلى هذا ينتفي الجملة الكاذبة في هذا المقام ولا يمكن دلالة الجملة الخبرية على الثبوت أو النفي .

الجهة الثانية : مقتضى مسلك التعهد أن كل متكلم متعهد - على كل لغة - لبيان المعنى المقصود بلفظ مخصوص مفهم دالّ فلا يتعلّق التعهد والالتزام إلاّ بالفعل الاختياري ولكن ثبوت النسبة أو نفيها في الخارج، خارج عن اختيار المتكلم ولا يمكن التعهد والالتزام به وإنما يتعهد ويلزم المتكلم بابرار قصده وما في ضميره ولا غير . فإبراز القصد غير قصد الحكاية .

فالجملة الخبرية لم توضع لثبوت النسبة في الخارج بل وضعت لإبراز قصد الحكاية وإبراز الأخبار .

وإذا استشكل على مبنى الآخوند رحمته، استشكل على بناءه أيضاً . فيحتاج الإنسان في حياته ومعيشته وليبيان مقاصده إلى آلات يبرز ويفهم مقاصده وهي تارة الإشارات - التي لا يكون كافياً ووافياً لبيان المقصود - وتارة بالكلام . فالمتكلم متعهد على إبراز مقاصده . ولا يمكن انفكاك هذه الدلالة من تلك القانون الكلي في مقام الاخبار أو الانشاء . فإن كانت الدلالة كاذبة لا يتحقق تعهد أصلاً . وعلى هذا المبنى يكون الانشاء أيضاً إبرازاً للأمر النفساني ^(١) .